**مبادئ حقوق الإنسان**

**الفصل الأول : مفهوم الحق والإنسان وحقوق الإنسان**

**المبحث الأول: مفهوم الحق المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة** كلمة الحق في اللغة العربية لها عدة معاني منها الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل، وترتبط كلمة الحق في اللغة من حيث المفهوم مع كلمة الواجب وكما في قوله تعالى "**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**"**. المطلب الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح** تعددت الآراء والمذاهب والمدارس في تحديد مفهوم الحق فهناك من يذهب الى التوسع في تعريف الحق، وهناك من يدعو الى التضييق، إلا أنه يمكن تعريف مفهوم الحق بأنه **"سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها"**. وإن تلك الحماية تتمثل من خلال اللجوء إلى القضاء فالحق الذي لا تحميه دعوى لا يحمل وصف تلك الكلمة، غير أن نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له فلا يتعارض استخدام ذلك الحق مع مصلحة الجماعة وفي حال تحقق خلاف ذلك يتعرض صاحب الحق للمساءلة القانونية إذا لم يكن الحق ضمن الحدود والقيود المرسومة له، مما يعني ذلك نسبية الحقوق فلا يوجد حق مطلق يستخدم حسب مشيئة صاحبه وهواه دون أي قيد أو ضابط وإنما الحق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في استعماله، فالحق يتكون من صاحب الحق، محل الحق، الحماية القانونية.

**المبحث الثاني: مفهوم الإنسان المطلب الأول: الإنسان كائن اجتماعي**  إن القول بوجود حق محدد لأنسان ما يرتبط بوجوده ضمن جماعة لأن الإنسان الذي يعيش خارج الجماعة منعزلاً عنها لا يحتاج إلى من ينظم حقوقه لعدم وجود منازع عليها، حيث يقول "أرسطو" إن الإنسان حيوان اجتماعي، فالشخص الذي يعجز عن أن يسهم في الحياة المشتركة أما أن يكون دون الإنسانية أو فوقها على حد تعبيره أما أن يكون وحشاً أو إلاهاً. **المطلب الثاني: الشخصية القانونية للإنسان** القانون الوضعي هو ظاهرة اجتماعية وجدت لتنظيم العلاقات بين الناس والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم ويهدف إلى إرساء مبادئ العدالة بين الأفراد وإن كانت العدالة نسبية وليست مطلقة. فالشخصية القانونية الطبيعية تثبت لكل إنسان منذ ولادته استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتي نصت على "**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته**"، وقد استدرك المشرع واعترف للجنين بشخصية محددة ومقيدة حيث نصت الفقرة (2) من المادة نفسها والتي نصت "**مع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية**" حيث علقها على شرط ولادته حياً. وعليه فإن مميزات الشخصية الطبيعية هي: أسم الشخص، الموطن، الأسرة، الجنسية، الأهلية، الذمة المالية.

**المبحث الثالث: مفهوم حقوق الإنسان** عرف مصطلح حقوق الإنسان في القرن (18) وذلك من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، حيث ارتبط مفهوم حقوق الإنسان في بادئ الأمر بنظرية القانون الطبيعي والتي يرى أنصارها إن للإنسان حقوق ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تاريخ ميلاده حيث توجد حقوق طبيعية للفرد يتمتع بها قبل قيام السلطة وإن أساس وجود السلطة هو حماية هذه الحقوق وازالة المنازعات بين الأفراد عند ممارسة حقوقهم ومنع التضارب بينها ومنها حق المساواة المدنية والحرية الفردية فلا يجوز أن تتعرض السلطة لهذه الحقوق ولا سيما إن الأفراد لم يتنازلوا عن حقوقهم للدولة وإنما تنازلوا بالقدر الضروري الذي يستلزمه قيام الدولة، حيث جاء بالإعلان الفرنسي "**يولد الأفراد ويعيشون أحرار ويتساوون في الحقوق**"، وأكدها الدستور الفرنسي لسنة 1791 حيث نص في ديباجته "**لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع أي قوانين من شأنها أن تضر أو تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها في هذا الباب والتي يضمن الدستور حمايتها**". عادة ما يعرُف الباحثون **حقوق الإنسان** بأنها: **مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصـفه إنساناً**. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة (1) من الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان والتي نصت على أنه "**يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء**". كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضاً من نص المادة (2) من الإعـلان ذاته والتي قررت على أن "**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغـة أو الـدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر**"، هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعاً أخلاقياً، ويجعلها حقوقاً غيـر قابلـة للتنازل عنها وغير مشروعة الانتهاك لأي سبباً من الأسباب، وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها مـن أي نظـام قـانوني وضعي، فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعاً ينتهك تلك الحقوق بأن يحرم المواطنين من حرياتهم الطبيعية مثلاً أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عارياً من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية، وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) فلا تخلو ديانة من الـديانات مـن نصوص حول تكريم الإنسان، ولا تخلو ثقافة من الثقافـات مـن مبـادئ الرحمـة والعـدل والإنصاف، ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإن ما نعنـى بـه مجموعـة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديـداً علـى الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتـزام، أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخـلاق القويمـة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجـزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى **"مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسـانية التـي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كـان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون**".

**المطلب الأول: خصائص حقوق الإنسان** حقوق الإنسان هي حقوق فطرية غريزية طبيعية تولد مع الإنسان لا تشترى ولا تورث ولا تكتسب فهي متأصلة بالبشر بغض النظر عن الجنس أو العنصر أو الدين أو الأصل اعترفت بها جميع الأديان السماوية والمنظمات والدول لمساسها بكرامة الإنسان وجوهره، فهي حقوق عالمية لا يمكن انتزاعها أو تمييز أحد عنها حتى لو لم تعترف قوانين بلده بها فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف والتجزؤ كي يتمتعوا الأفراد بالحرية والأمن وبمستوى معيشي لائق. **المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان** موضوع حقوق الإنسان ليس موضوع عصري جديد وإنما هو موضوع قديم مرتبط بوجود الإنسان ولكن بمرور الزمان تطورت هذه الحقوق، ففي الحضارة الإغريقية كانت حرية الإنسان مرتبطة بحرية المشاركة بالحكم مع عدم اعترافهم بالحرية الشخصية للفرد، وفي الحضارة الرومانية كانت الحقوق مرتبطة بحرية المشاركة في الحياة السياسية وانعدام الحرية الدينية، من ثم جاءت الأديان السماوية ومنها اليهودية والتي غرست في نفوس أتباعها قواعد العتاية بالشعب واعتبارات المصلحة القومية ومناداتها للفضائل والعقوبات على الرذائل لكن تم تشويه تلك الديانة بعد تحريف التوراه والذي تبعه إقرارهم بعدم المساواة بين البشر وإن اليهود هم شعب الله المختار، من ثم جاءت الديانة المسيحية والتي أظهرت احترامها لحقوق الانسان بحرية العقيدة والتسامح الديني والاحترام والتقدير بين الأفراد، لحين ما جاءت الديانة الإسلامية والتي أقرت الحريات والحقوق لجميع بني البشر دون تمييز وجعلها حقوق ذات مصدر إلآهي غير قابلة للنسخ أو التعطيل، وقامت بالتوفيق بين المصالح الفردية والجماعية وأرست مبادئ العدالة والحرية والمساواة وعززت من مكانة الإنسان والإرتقاء به حيث حرم إهانته أو إذلاله دون وجه حق بغض النظر عن دينه أو أصله أو عرقه أو جنسيته حيث حفظ الإسلام تلك الحقوق وكما الآتي:1**.** فضل الإنسان على غيره من المخلوقات، وقد ثار خلاف حول تفضيل المؤمنين على الملائكة.2**.** العدل بين الناس دون تمييز بالدين أو اللون أو العرق.3.جعل من الكبائر قتل النفس بغير حق كما في قوله تعالى "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**".4**.** حرم الاعتداء على عرضه أو الاستهزاء بشكله أو نسبه كما قال تعالى" **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ**"

**الفصل الثاني: حقوق الإنسان بالإعلان العالمي والدستور العراقي ووسائل حماية تلك الحقوق**

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأول معاهدة اجتماعية تقر بمبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية وتجعلها ضمن الأهداف التي تسعى المنظمة لإنجازها، حيث اعتمدت الأمم المتحدة على اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات عام 1966 وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مضافاً لها بروتوكول اختياري ملحق به، حيث شكلت هاتين الوثيقتين مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ما يعرف اليوم **بالشرعية الدولية لحقوق الانسان** حيث اكتسبت حقوق الانسان طابعها القانوني والدولي بصدور هذه الوثائق الثلاث وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يتمتع بأهمية واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** بموجب قرارها ذي العدد (2200) الصادر عام 1966 وأقرته أغلبية الأصوات 106 صوت ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد ويعاب على هذا العهد انه لم يتضمن في عنوانه الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانونية وبهذا يضع حقوقاً قانونية معيبة في خانة الحقوق المدنية ويتكون العهد من ديباجة و(53) مادة وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي نجد انها إشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكر والإناث، إما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجودها وتبنى عليه ولا تقوم ألا من خلاله وقد نصت أحكام المادة (6) منه على حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل، أما المادة (7) منه نصت على عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية، ونصت أحكام المادة (8) منه على عدم استرقاق احد أو اخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي والمادة (9) منه نصت على عدم جواز توقيف أحد او اعتقاله تعسفاً كما نصت على حق التنقل واختيار مكان الإقامة وان الناس جميعاً سواسية أمام القضاء وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي، كما و أصدرت الجمعية العامة **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** عام 1966 وأصبح نافذاً عام 1977 طبقا لأحكام المادة (27) منه ويتكون هذا العهد من ديباجة و(31) مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولإفراد أسرته وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم. **المبحث الاول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948** صدرت اعلانات عالمية عدة لحقوق الانسان ومن أهم تلك الاعلانات هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الأول لسنة 1948 إذ يعد مصدر أساسي يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ويحتوي على ديباجة و(30) ثلاثون مادة حيث أكدت الديباجة على "**الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**". وتضمنت مواد الإعلان حقوق وحريات الانسان المتعددة والتي تتمثل بالحقوق التقليدية كالمساواة، الحرية، الأمان، الجنسية، الزواج، التملك والحريات كالتنقل، الرأي والتعبير، التجمع، الفكر، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل، التعلم، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، تقلد الوظائف العامة، وكما أكد الإعلان على مبدأ سيادة الشعب وإن ارادته هي مناط سلطة الحكم وهذه الارادة تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وكذلك وضع الاعلان ضمان لتلك الحقوق من خلال عدم جواز اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفاً وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية وحق المحاكمة العلنية. ومن الجدير بالذكر إن الاعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تتمتع بصفة الالزام القانوني للدول غير أن ذلك لا يعني تجريدها من أي قيمة أدبية أو معنوية لا سيما عندما تنال موافقة وإجماع عدد كثير من الدول كما هو الحال مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أن الاعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول وإنما جاءت صياغة مواد الاعلان عامة ومجردة ومجسدة لمجموعة من المبادئ ليس لها في رأي بعض الفقهاء أي قيمة إلزامية، بينما جاءت بعض الاجتهادات الفقهية لتضيف شيئاً من الالزام القانوني على مواد الاعلان نظراً لتطبيقها لنص المادة (56) من ميثاق منظمة الامم المتحدة وبالتالي فالاعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان ويمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الامم المتحدة وبمرور الزمن اصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.

**المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية** ويطلق عليها **"**الجيل الأول من الحقوق" وهـي الحقوق التي تكون مرتبطـة بالحريات وتشمل حق الحياة والحرية والأمن؛ وعـدم التعـرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبيـر والتفكيـر والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، حيث نجد أن المواد (1،2،3،7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير صراحةً إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة كما أنهم سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر،كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء، وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد حيث لا يمكن أقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها، ومن حق الفرد أيضاً إن يتمتع بالأمن الشخصي وسلامة شخصه فلا يجوز القبض عليه دون وجه حق أو حبسه أو نفيه الا بموجب القانون ولا يجوز ان يتعرض الإنسان لأي شكل من اشكال التعذيب او أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان ومن حقه أيضاً أن يتمتع بجنسية دولة معينة ،كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلاً كان أو امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو أثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق، كذلك اقر الإعلان حق التملك لكل شخص بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الغير وعدم جواز تجريد أي احد من ملكه بشكل تعسفي، كما منح الإعلان حرية التفكير والضمير وكذلك حق حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تولى الوظائف العامة وان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع. **المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ويطلق عليها "الجيل الثاني مـن الحقـوق" وتشمل حق العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمـأوى والرعاية الصحية، حيث أشار الاعلان على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حق الضمان الاجتماعي, وحق العمل واختياره بشروط عادلة والحق في اجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان كما له الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغيرها من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، كما ضمن لكل شخص الحق في التعليم إلزامياً ومجانياً وخاصة في المراحل الأولى وان ييسر القبول له في التعليم على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة وله الحق بالتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني، نصت المادة (29) التي أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها ويلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقا حيث نصت في فقرتها (1) بأن "**على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لشخصيته أن تنمو نمواً حرا ًكاملاً**.

**المطلب الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية** ويطلق عليها "الجيل الثالث من الحقوق" وهي مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل وتشـمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسـية والاقتصادية**.** وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بمـا تتضـمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجـاه لتهمـيش بعـض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هـي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إكمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" في علاقتهـا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعيـة معينـة أو الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين، ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعمل والغـذاء والسـكن المناسـب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة، فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقـاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متسـاوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترابط بعضها مع البعض بما يجعـل ثمة نوعاً من التفاعل والتضامن بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبـدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها. وبعد أن استعرضنا مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا أن بعض مواد الإعلان قد صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض، بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام . كما أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بإستثناء ما جاء بنص المادة (18) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته بشكل عام ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته. كما أن الإعلان يمتاز عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف كما عبرت ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك بان الحقوق التي عددها الاعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقاً فردية وليست حقوقاً جماعية اذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى مثل حق تقرير المصير للشعوب والحق في احترام سيادة الدولة، حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (1948)، ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966) ودخلتا حيز التنفيذ عام (1976) وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها تحرير الشعوب من الاستعمار, تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري, وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والأمراء والعجزة .

**المبحث الثاني:حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ** خصص الباب الثاني من الدستور العراقي لموضوع الحقوق والحريات ضمن المواد (14\_46) حيث تناول الحقوق والحريات العامة التقليدية فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والحريات الاقتصادية، حيث نص على حق الحياة بصورة واضحة خلافاً للدساتير السابقة وفقاً للمادة (15) "**لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً رعلى قرار صادر من جهة قضائية مختصة**"، كذلك نص في المادة (17) على حق الخصوصية "**لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة" وأشار الى كفالة حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بأمر قضائي**"، كذلك أشار إلى حرية السكن داخل العراق وحرية التنقل والسفر وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن وفقاً للمادة (44) من الدستور، كذلك نص على حق الجنسية وحظر اسقاط الجنسية عن العراقي لأي سبب من الأسباب وله طلب استعادتها، ونص على حرية العقيدة والأديان في المادة (2) منه "**يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية**"، ونصت المادة (38) على كفالة حرية الرأي "**تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب**" فضلاً عن كفالة حرية التجمع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وكفالة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر، كذلك نص الدستور على حق التعليم في المادة (34) منه، ومن الحريات التي نص عليها الدستور ايضاً حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وفقاً للمادة (39) منه، وحق المشاركة في الشؤون العامة في المادة (20) منه "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، وحق التوظف على الرغم من انه لم يرد نص يوضح فلسفة الدولة تجاه الوظيفة العامة كما الحال بالدساتير السابقة إلا أن المادة (107) نصت على أن "**يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون**"، وبالنسبة لحق مخاطبة السلطات العامة فقد تناول ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الحالي في المادة (111) منه من خلال النص على لجنة الشكاوى التي يجب ان تستلم الآراء والمقترحات والشكاوى من قبل المواطنين وتنظر فيها وتحيلها إلى اللجان المختصة ومتابعة تلك المقترحات وابلاغ المواطنين بها. كذلك نص في المادة (14) منه على حق المساواة أمام القانون "**العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي**" وحق المساواة أمام الوظائف العامة حيث أحال الدستور الى القانون تنظيم شؤون الوظيفة العامة على الرغم من التحديات التي تواجه ذلك المبدأ بسبب مبدأ المحاصصة والفساد الإداري، وكذلك المساواة أمام القضاء نصت المادة (19) منه على "**التقاضي حق مصون ومكفول للجميع**" و"**لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية**" وحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية في المادة (95) منه. وكذلك المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة في تحمل العبئ الضريبي وأداء الخدمة العسكرية. بالإضافة إلى تلك الحقوق نص الدستور العراقي على حق الملكية وحرية التملك في المادة (23) منه، وحق العمل والضمان الاجتماعي في المادة (22) ، (29) منه.

**المبحث الثالث: وسائل حماية حقوق الإنسان**  **المطلب الأول: الوسائل القانونية** يعد الدستور قمة هرم البناء القانوني للدولة ومن ثم تليه التشريعات القانونية العادية وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وتكمن حماية حقوق الإنسان من خلال وجود دستور مدون مع إقرار مبدأي الفصل بين السلطات و سيادة القانون، مع ضرورة أن يكون هناك تطبيق للنصوص والمواد القانونية المدونة وأن لا تكون حبراً على ورق لا قيمة لها من حيث التطبيق، فالدستور يعد أداة فعالة لحماية الحقوق والحريات بمواجهة الجميع بما فيهم السلطة التشريعية في الدولة. أما عن مبدأ الفصل بين السلطات والمقصود به عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كلاً منها بالاستقلالية وعدم التدخل باختصاص الهيئة الأخرى وأن يكون ذلك على أساس التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعد هذا المبدأ وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان من أي تعسف أو تجاوز يصدر من إحدى السلطات، فللسلطة الأخرى أن تراقب عملها وتوقفها عن التجاوز والاعتداء على حقوق الأفراد، حيث نصت المادة (16) من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة 1789 على "**كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة و لا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً**"، وبما أن النظم السياسية قد اتجهت منذ منتصف القرن العشرين إلى العمل بمبدأ التدرج بين السلطات بالتطبيق العملي وترجيح كفة السلطة التنفيذية مما يشكل ذلك خطراً يهدد حقوق وحريات المواطنين العامة مما يستدعي التمسك بوسائل أخرى لحماية تلك الحقوق ومنها مبدأ سيادة القانون ويعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها بشكل ملزم، أي أن اعمال السلطات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية إلا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها وبخلافه لأصحاب الشأن حق طلب إلغائها والتعويض عنها أمام الجهات القضائية المختصة، وعليه لا بد من وجود صمام أمان يكفل فعالية مبدأ سيادة القانون والذي يكمن بمبدأ الشرعية والمراد به المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات والتي تكفل احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي، فضلاً عن القوانين العادية والتي تتضمن وسائل عدة لحماية تطبيق حقوق الانسان بصورة عادلة وفعلية . **المطلب الثاني: الوسائل القضائية** في حال تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية والحياد وتطبيق مبدأ سيادة القانون ومراقبة أعمال السلطات من قبل السلطة القضائية تعد ضمانة أساسية لحقوق الانسان وحرياته ويكون ذلك من خلال وسيلتين: \* الرقابة على اعمال السلطة التشريعية ودستورية القوانين وتتم أما من خلال رقابة الامتناع وتكون بامتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور وتكون محددة أي مرتبطة بنزاع معروض أمام القضاء وتابعة كونها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة، أو تكون من خلال رقابة الإلغاء والتي تعني منح حق مراقبة دستورية القوانين للقضاء وبطلان القانون المخالف لأحكام الدستور بصورة سابقة من خلال تخويل رئيس الدولة أو أي جهة سلطة إحالة مشروع القانون قبل إصداره إلى المحكمة المختصة للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور ويكون قرار المحكمة بات وملزم للجميع وهي تشبه الرقابة السياسية، أو بصورة لاحقة بعد نفاذ القانون فيجوز الطعن في دستورية القوانين أمام القضاء، وقد أخذ الدستور العراقي لسنة 2005 برقابة الإلغاء اللاحقة وفقاً للمادة (93) "**يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة**". \* الرقابة على أعمال الإدارة (السلطة التنفيذية) وتتم من خلال خضوع الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء عملاً بمبدأ سيادة القانون ويجب أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون وفي حال خالفت الإدارة مبدأ المشروعية فيكون تصرفها باطلاً، فتشكل هذه الرقابة ضمانة أساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته من تعسف وطغيان الإدارة . **المطلب الثالث: الوسائل السياسية** وتعني هذه الوسائل وجود جهات خارجية وداخلية تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها مما يجعلها تشكل ضغطاً فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير، وتتمثل تلك الوسائل في المجال الداخلي بالاحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام. \* الأحزاب السياسية: تقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأين تعدد الأحزاب و تداول السلطة عن طريق الاقتراع، فعندما يصل الحزب الفائز إلى السلطة لمدة محددة يقوم الحزب الخاسر بدور المعارضة والمتمثل بالرقابة على اعمال وتصرفات من يباشرون السلطة فيمنع قدر الإمكان من اتخاذ قرارات تضر بالصالح العام أو تمس أو تنتهك من حقوق الانسان وحرياتهم، فيتم مساءلة الحكومة أو إثارة الرأي العام مما يجعل ذلك أداة ردع وضغط للحد من إساءة استعمال السلطة أو طغيانها واستبدادها، أما في الأنظمة الدكتاتورية فلا تقوم على مبدأ تعدد الأحزاب مما يشكل خطراً على حقوق الانسان. \* منظمات المجتمع المدني: وهي منظمات غير حكومية تتباين في أهدافها ونشاطها ومنها ما تعنى بحقوق الانسان والدفاع عنها والكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي وإقامة الدعاوى للأفراد الذين تعرضت حقوقهم للإنتهاك، فضلاً عن دور المنظمات المهنية مثل نقابة المحامين وجمعيات الحقوقيين مما تقدمه من توعية الرأي العام وتبصير الأفراد بحقوقهم والتصدي لأي قرارات تنتهك تلك الحقوق من خلال أساليب الطعن المرسومة وفقاً للقانون. \* الرأي العام: يتسم بفعاليته في الدفاع عن حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية والوقوف ضد استبداد السلطة وفضح انتهاكاتها عن طريق وسائل متعددة منها الإعلام، فالحكومة التي يتخذ الرأي العام موقفاً عدائياً منها لا يكتب لها الاستمرار وان استمرت باسلوب البطش والقمع حيث تعجز تلك الأساليب في إعادة المواطنين إلى حالة ما قبل الصحوة للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم، ومايتبع ذلك من أهمية تثقيف المواطن وأهمية المناهج الدراسية ليحسن اختيار قادته بشكل حر ووطني. أما الوسائل السياسية في المجال الخارجي فتتمثل بالهيئات الدولية والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية: \* الهيئات الدولية: منظمة الأمم المتحدة منظمة سياسية تتكون من اجهزة وهيئات متعددة وأهمها الجمعية العامة ومجلس الأمن تصدر قرارات لحماية حقوق الانسان فضلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ولجان تقصي الحقائق. \* الهيئات الاقليمية: صدرت عدة اتفاقيات لحقوق الانسان على نطاق القارات لغرض ايجاد اجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الانسان ومنها الاتفاقية الأوربية والاتفاقية الأميركية والاتفاقية الأفريقية. \* المنظمات غير الحكومية: والتي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الانسان وضمان حمايتها من الانتهاكات ومن أهمها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العربية لحقوق الانسان، وقد تطورت علاقة هذه المنظمات مع منظمة الامم المتحدة حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة المنظمات غير الحكومية عام 1946 والتي تتولى النظر في قبول عضوية المنظمات غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية بغية حضور جلسات المجلس واللجان والهيئات المتفرعة، حيث تعد تلك المنظمات قوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الانسان وفاضحة لهم أمام الرأي العام العالمي.